توصية لجنة المساعدة الإنمائية (DAC) بشأن إنهاء الإستغلال والإنتهاك الجنسيين والتحرّش الجنسي في التّعاون الإنمائي والمساعدة الإنسانيّة :الرّكائز الأساسيّة للوقاية والإستجابة

هذه الترجمة غير رسمية للنص الأصلي الإنجليزي، الذي تم نشره من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية **(OECD).** وتُرجم هذا المنشور بشكل مستقل من قبل المنظّمات التالية : **Social Development Direct** و**Translators without Borders.** لا تصادق منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OECD) على هذه الترجمة، وهي ليست مسؤولة عن جودتها ودقتها. أمّا النّسخات الرّسميّة، فهي النّسخة الإنجليزية والفرنسيّة فقط المتوفّرة على الموقع الإلكتروني الرّسمي لمنظمة التعاون الإقتصادي والتنميّة (OECD) وهو: https://legalinstruments.oecd.org

لجنة المساعدة الإنمائيّة التابعة لمنظّمة التّعاون الإقتصادي والتّنمية (OECD) ،

مع مراعاة توصية المجلس بشأن المساواة بين الجنسين في التعليم والتوظيف وريادة الأعمال [OECD/LEGAL/0398] ، وتوصية المجلس للجهات الفاعلة في مجال التعاون الإنمائي بشأن إدارة مخاطر الفساد [OECD/LEGAL/0431] ، وتوصية المجلس بشأن المساواة بين الجنسين في الحياة العامة [OECD/LEGAL/0418] ، وتوصية لجنة المساعدة الإنمائية بشأن رابطة السّلام والتّنميّة الإنسانيّة [OECD/LEGAL/5019] ؛

مع مراعاة بيان لجنة المساعدة الإنمائية وتايدووتر (Tidewater) المشترك بشأن مكافحة الإستغلال والإنتهاك الجنسيين في القطاعين الإنمائي والإنساني وإعلان ويسلر (Whistler) بشأن الحماية من الإستغلال والإنتهاك الجنسيين في المساعدة الدوليّة التي التزم بها وزراء التنمية في مجموعة الدول السّبع (G7)؛

مع مراعاة الإلتزامات التي قدّمها المانحون للتّصدي للإستغلال الإنتهاك الجنسيين والتّحرّش الجنسي في قطاع المعونات الدّولية في قمّة لندن حول الحماية في عام 2018 ؛

مع مراعاة الأسُس التي توفّرها الأدوات الدّوليّة بشأن مختلف جوانب المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، لا سيما المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والأحكام ذات الصّلة من القانون الدّولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات وبروتوكولات جنيف والعهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعيّة والثقافيّة، واتفاقيّة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة (A/RES/48/104) ، واستراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الإستغلال والإنتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها(A/RES/62/214) ، وبروتوكول الأمم المتحدة بشأن مزاعم الإستغلال والإنتهاك الجنسيين التي تتضمّن شركاء تنفيذ، وقرار الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة لعام 2018 بشأن تكثيف الجهود لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، بما في ذلك التحرّش الجنسي (A/RES/73/148) ، واتفاقية المجلس الأوروبي للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما؛

مع مراعاة الإلتزامات السياسيّة ذات الصّلة التي تم التعهد بها في سياق الأمم المتحدة، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام 1994 ، وإعلان ومنهج عمل بيجين للعام 1995 بشأن المؤتمر العالمي الرّابع المعني بالمرأة والوثائق الختامية لمؤتمراتهم الاستعراضية؛

مع الاعتراف بأنّ الإستغلال والإنتهاك الجنسيين (SEA) والتّحرّش الجنسي (SH) غير مقبولان ويتعارضان مع المعايير الدولية المعمول بها والقانون الدولي وبأن الإستغلال والإنتهاك الجنسيين يشكلان سلوكًا غير مقبول به وله آثار دائمة وصادمة ومؤذية على الأفراد والمجتمعات، ويؤدّيان الى التّشكيك في نزاهة مجتمع الإغاثة الدّولي ومصداقيّة المساعدة نفسها أينما ارتكبه مقدّمو المساعدات وشركاؤهم؛

والاعتراف بأنّ الإستغلال والإنتهاك الجنسيين والتحرّش الجنسي يحجّمون الجهود العالميّة المبذولة لتحقيق خطة التّنمية المستدامة لعام 2030، لا سيما هدف التنمية المستدامة (SDG) الخامس " تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كلّ النساء والفتيات"؛

والاعتراف بأنّ خطر التعرّض للإستغلال والإنتهاك الجنسيين والتحرّش الجنسي يزداد عندما يخفق المانحون وشركاؤهم في وضع ثقافات وقواعد تنظيميّة تمنع الإستغلال والإنتهاك الجنسيين والتّحرّش الجنسي أو العمل على إدارة المخاطر وتخفيفها بصورة استباقيّة، بما في ذلك المخاطر المتفاقمة

التي تنشأ عند العمل في سياقات بيئات هشّة ومتأثرة بالنزاعات حيث يمكن أن يستمرّ اختلال موازين القوى وعدم المساواة بين الجنسين بسهولة أكبر؛

والاعتراف بأنّ المانحين وشركائهم بحاجة إلى تعزيز التنسيق والتّوافق في منع حوادث الإستغلال والإنتهاك الجنسيين والتّحرّش الجنسي والإستجابة لهم، والى بناء منهج عمل قوي للمانحين لقيادة تغيير ثقافة المنظّمات والمساءلة، والإستجابة للضحايا والنّاجين/النّاجيات والتّصدي للإفلات من العقاب، وتعزيز القدرات في جميع جوانب قطاع المعونة، والإعتراف بدور منظّمات حقوق المرأة والمنظّمات التي تقودها النّساء البالغ الأهميّة في منع العنف ضد النساء والفتيات والإستجابة له وبالحاجة إلى ضمان دور هذه المنظّمات المركزي في الجهود المحليّة والدّوليّة لمنع الإستغلال والإنتهاك الجنسيين والتّحرّش الجنسي والإستجابة لهم، ومواءمة المعايير الدولية المعمول بها للتقليل من احتماليّة ارتكاب الجهات الفاعلة التي تقدّم المساعدات الدّوليّة للإستغلال والإنتهاك الجنسيين والتّحرّش الجنسي والحدّ من تأثيرهم؛

والاعتراف بجهود الأمم المتحدة لمنع الإستغلال والإنتهاك الجنسيين والتّحرّش الجنسي والإستجابة لهم، بما في ذلك تقرير الأمين العام للأمم المتّحدة عن التدابير الخاصة للحماية من الإستغلال والإنتهاك الجنسيين نهج جديد (2017) ، ونشرات الأمين العام للأمم المتّحدة :التدابير الخاصّة المتعلقة بالحماية من الإستغلال والإنتهاك الجنسيين (2003) وحظر التمييز والتّحرّش، بما في ذلك التّحرّش الجنسي وسوء استعمال السلطة (2008) والحماية من الإنتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك وتعاونهم مع جهات التّدقيق أو التحقيق المأذون بها حسب الأصول (2017)، وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن المرأة والسلام والأمن بما في ذلك القرار رقم 1325 (2000) والقرارات اللاحقة بما في ذلك القرار رقم 2242(2015)، والسياسة النموذجية بشأن التّحرّش الجنسي (2018)، بالإضافة إلى العمل المهم الذي قام به المنسّق الخاص للأمم المتحدة بشأن تحسين استجابة الأمم المتحدة للإستغلال والإنتهاك الجنسيين، ومحامي حقوق الضحايا النّائب للأمم المتحدة، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم ضحايا الإستغلال والإنتهاك الجنسيين، والاتّفاق الطوعي بين الأمين العام للأمم المتحدة وفرادى الدول الأعضاء، ودائرة القيادة المعنيّة بمنع أعمال الإستغلال والإنتهاك الجنسيين والتصدي لهما في عمليات الأمم المتحدة، المجلس الإستشاري للمجتمع المدني المعني بمنع الإستغلال والإنتهاك الجنسيين، وأجندة مبادرة الصفقة الكبرى للإنسانية (2016) ، وميثاق دمج الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصّة في العمل الإنساني (2016) ؛

والاعتراف بمبادئ اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمعايير الدّنيا بشأن منع الإستغلال والإنتهاك الجنسيين (MOS-PSEA) والمعيار الإنساني الأساسي حول الجودة والمساءلة (CHS) كمعايير دولية أساسية؛

والاعتراف بأهمية إدماج نهج يركّز على الضحايا والناجين/النّاجيات في سياسات منع الإستغلال والإنتهاك الجنسيين (PSEA) والتّحرّش الجنسي (SH) بما يتماشى مع أربعة مبادئ إرشادية هي (1) :السلامة، و (2)السّرية، و (3)الإحترام، و (4)عدم التمييز المبينة في استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الإستغلال والإنتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها(A/RES/62/214) ، فضلًا عن احتياج الأطفال النّاجين/النّاجيات إلى اهتمام خاص لضمان سلامتهم وحمايتهم ورفاههم؛

والاعتراف بأن الإستغلال والإنتهاك الجنسيين (SEA) والتّحرّش الجنسي (SH) متجذّرون في انعدام المساواة الهيكلية، وعلى وجه الخصوص اللامساواة بين الجنسين، ممّا يؤدّي الى العنف القائم على النّوع الإجتماعي من بين أشكال العنف والتمييز الأخرى؛

والاعتراف بأن الإستغلال والإنتهاك الجنسيين (SEA) والتّحرّش الجنسي (SH) يشكلون انتهاكًا أو إساءة لحقوق الإنسان. لذا يجب وضع النّهوض بحقوق الإنسان وحمايتها واحترامها في صميم منع الإستغلال والإنتهاك الجنسيين والتّحرّش الجنسي ومكافحتهم. إنّ ضمان اتباع مقاربة قائمة على حقوق الإنسان ولا تسبّب الضّرر خلال التعاون الإنمائي والمساعدة الإنسانية أمر جوهريّ . ثمّة حاجة إلى إيلاء اهتمام خاص بالفئات الضعيفة، بما في ذلك النّساء والأطفال، والفئات الأكثر عرضة للتمييز على أساس - مثلًا - الإعاقة، أو الهوية الجنسانية والميل الجنسي، أو العرق، أو الإثنية، أو السن، أو الدين؛

1. **توافق** على استخدام التّعاريف التّالية لغرض هذه التّوصية:

أ .**ترجع وكالة التنمية الدولية (المشار إليها أيضًا باسم المانح)**إلى الوزارات الحكومية التّنفيذيّة أو غيرها من الوكالات العامّة أو الخاصّة الموكلة بمسؤولية إنفاق الأموال العامة التي يتم احتسابها على أنّها مساعدة إنمائية رسميّة .(ODA)

ب .**يرجع شركاء التنفيذ** إلى الوزارات الحكومية التّنفيذيّة أو غيرها من الوكالات العامّة الأخرى، كما ترجع إلى شركاء وكالات التنمية الدولية، مثل حكومات البلدان النّامية والهيئات العامة بما في ذلك السّلطات المحليّة ومنظّمات المجتمع المحلي والمنظّمات غير الحكومية ونقابات العمّال والمنظّمات الإنسانية والإنمائية المتعددة الأطراف وموردّي البضائع والخدمات المعنيين بتنفيذ مشروعات أو برامج المعونة أو منظمات القطاع الخاص التي تتلقى التّمويل .

2. **توافق** على أن الهدف من توصية لجنة المساعدة الإنمائية هو توفير إطار شامل لدعم أعضاء لجنة المساعدة الإنمائيّة وغيرهم من الأعضاء الملتزمين بها (المشار إليهم فيما يلي باسم"الملتزمين") وتوجيههم وتحفيزهم ومساعدتهم بصفتهم مانحين وجهات معنيّة من المجتمع الدولي والحكومات لتنفيذ إجراءات أكثر شمولا وتماسكًا واتساقًا بما يتوافق مع المعايير الدولية المعمول بها والأخذ في الاعتبار القوانين الوطنية لمنع الإستغلال والإنتهاك الجنسيين والتّحرّش الجنسي والإستجابة لهم في أنشطتهم وأعمالهم في إنفاق المساعدة أو إدارتها أو كلا الأمرين . يشمل هذا وضع الضحايا والناجين/النّاجيات أولًا ودعم التغيير الثقافي التنظيمي وبناء القدرات وتعزيز المساءلة وتعزيز نزاهة قطاع المعونات الدولية .

3. **توصي** بأن يقوم الملتزمون بإنشاء نظم التعاون الإنمائي والمساعدة الإنسانية أو مراجعتها لتعزيز منع الإستغلال والإنتهاك الجنسيين والتّحرّش الجنسي والإستجابة لهم وإدارة المخاطر ودعم الضحايا والناجين/النّاجيات وحمايتهم. يجب أن يتّخذ الملتزمون تدابير لضمان تنفيذ وكالات التنمية الدولية وشركاء التنفيذ لهذه النُظُم في جميع أنشطتهم المتعلّقة بتوزيع المعونة أو إدارتها أو كلا الأمرين بناءً على الموارد الكافية. ينبغي للملتزمين أثناء إعداد هذه النُظُم أو مراجعتها وبما يتناسب مع الإرشادات والأدوار والمسؤوليات ذات الصّلة :

1. **وضع السّياسات ومعايير السلوك المهني والسّعي لدعم التغيير والقيادة التنظيميين فيما يتعلّق بالإستغلال والإنتهاك الجنسيين والتّحرّش الجنسي عند توفير المعونة الدولية** .لهذا الغرض، ينبغي على الملتزمين، حسب الإقتضاء :

أ .دعم تحسين **المعايير والثقافة التنظيميّة** من خلال قيادة فعالة تقوم على القيم والتّوجيه حول الأهداف والقيم والسلوكيات والتّوقعات المتعلقة بمنع الإستغلال والإنتهاك الجنسيين والتحرّش الجنسي والإستجابة لهم بما في ذلك تعزيز فرص وبيئات عمل شاملة وغير تمييزية، تحقق التوازن بين الجنسين بما في ذلك عبر تشجيع توظيف النساء وتطوّرهن المهني في مراكز القيادة العليا وفي المنظّمات.

ب .ضمان تعزيز مشاركة الإدارة العليا والإلتزامات **القيادية** بالتّحول إلى معايير وثقافة تنظيميّة إيجابية أو الحفاظ عليها فيما يتعلق بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرّش الجنسي والإستجابة لهم وذلك من خلال إجراء مناقشات دورية رفيعة المستوى حول كيفيّة معالجة هذه القضايا وكذلك ضمان القدرة التنظيمية المكرّسة لدعم العمل على الإستغلال والإنتهاك الجنسيين والتّحرّش الجنسي وتنسيقه مع إدراك صلته بحقوق الإنسان الأوسع نطاقًا والالتزامات بالمساواة بين الجنسين.

ج .وضع **سياسات واستراتيجيات وخطط عمل لمنع الإستغلال والإنتهاك الجنسيين والتّحرّش الجنسي والإستجابة لهم** يتم تنفيذها بفعالية ووضع الأهداف والمعايير وإثبات نهج متّسق ودعم تنفيذ مسارات العمل ذات الصلة . ينبغي على الملتزمين، من خلال هذه السياسات، توضيح أنّه لن يتمّ التّسامح إزاء الإخفاق في الإستجابة بصورة ملائمة لحوادث الإستغلال والإنتهاك الجنسيين والتّحرّش الجنسي وأنّ المنع والإستجابة يجب أن يستندان إلى نهج يركّز على الضحايا والناجين/النّاجيات ويهدف إلى عدم إلحاق الضرر .

د .وضع **مدونة لقواعد السلوك أو معايير أخلاقيّة** تنصّ على معايير وأنظمة واضحة لمنع الإستغلال والإنتهاك الجنسيين والتّحرّش الجنسي ومكافحتهم عن طريق ضمان إتاحتها للعامة وشرحها للموظّفين والإدارة العليا باستمرار أثناء مراحل دورة التّوظيف الرّئيسيّة (بما في ذلك خلال عمليّات التوظيف والتأديب) استعدادًا للمهمّات وأثناءها وفي بنى إدارة الأداء وضمن قيم القيادة. ينبغي مشاركة مدونة قواعد السلوك والمعايير الأخلاقية هذه مع شركاء التنفيذ وإيصالها بفعاليّة باللغات والصيغ ذات الصّلة للمجتمعات المحليّة عند الاقتضاء .

هـ .وضع **بروتوكولات الإبلاغ والإستجابة** مع تقديم إرشادات واضحة للموظفين حول متى يتمّ الإبلاغ ومن يتمّ إبلاغه وكيفية الإستجابة بطريقة سرّيّة تركز على الضحايا والناجين/ات ومراعية للأخلاق. ينبغي أن يكون الموظّفون على دراية بواجب الإبلاغ عن حوادث الإستغلال والإنتهاك الجنسيين والتّحرّش الجنسي ضمن آليات الإستجابة والمتابعة المحدّدة بإطار زمني محدّد، وعلى علم بأنّ ثمّة سياسة قائمة للحماية من الإنتقام مع العلم بأنّ تحسين آليات المساءلة قد يؤدي إلى الإبلاغ عن مزيد من حوادث الإستغلال والإنتهاك الجنسيين والتّحرّش الجنسي .

و .تضمين المعايير والإجراءات والمتطلّبات و/أو التّعهدات الملزمة في **الاتفاقيات التعاونية وأدوات التمويل كافة** (مثل، العقود والمنح ومذكّرات التفاهم) إلى جانب سبل الانتصاف من الانتهاكات ومتطلبات الإبلاغ .

2. **وضع آليات دعم واستجابة تركز على الضحايا والناجين/النّاجيات أو دعمها** .ينبغي لهذه الآليات أن :

أ .توفّر **نهجًا يركّز على الضحايا والناجين/النّاجيات** لمنع الإستغلال والإنتهاك الجنسيين والتّحرش الجنسي والإستجابة لهم حيث تبقى تجارب الضحايا والناجين/النّاجيات وحقوقهم وحاجاتهم ورغباتهم أساس نُظُم الإبلاغ والتحقيق والإستجابة وتضمن للمانحين وشركاء التنفيذ الاستجابة في الوقت المناسب ودعم الضحايا والناجين/النّاجيات وحمايتهم/نّ أثناء العملية. يأخذ النهج في الاعتبار على وجه الخصوص الفئات الضعيفة، بما في ذلك النساء والأطفال وكذلك الأشخاص الأكثر عرضة لخطر التمييز على أساس - مثلًا - الإعاقة أو الهوية الجنسانية أو الميل الجنسي أو العرق أو الإثنية أو السن أو الدين. يجب أن يستند النهج الذي يركز على الضحايا والناجين/النّاجيات إلى احترام حقوق الإنسان وكذلك الاحترام والسّرية والأمان وعدم التمييز .

ب .تشمل **آليات شكاوى عديدة تركز على الضحايا والناجين/النّاجيات وفعالة وواضحة وبسيطة** وأن تكون مُتاحة لأفراد المجتمع كافة، بالإضافة إلى وجود متطلبات وتوجيهات واضحة بشأن متى يمكن استخدام هذه الآليات وكيفيّة استخدامها وضمان وجود روابط ودعم مناسبين لتقديم المساعدة للضحايا والناجين/النّاجيات. ينبغي وضع آليات لتقديم الشكاوى بما في ذلك الآليات المَجتمعية، وتنفيذها وتطويعها مع السياقات الثقافية والمحلية المحدّدة واستخدامها بالتعاون مع القيادات المحليّة ومع السلطات حيثما كان ذلك آمنًا وملائمًا، ودعمها بصورة مشتركة لأقصى حد ممكن عمليًا .

ج .تؤمّن حماية واستجابة **آمنة ومتكاملة** للأشخاص الذين يبلّغون عن الإستغلال والإنتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي بمن فيهم الضحايا والناجين/النّاجيات؛ وذلك بالتعاون مع الجهات المعنيّة، مثل الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني (CSOs) والمنظمات

النّسائية المحليّة والحكومات المحليّة والوطنية حيثما كان ذلك آمنًا وملائمًا، وكذلك الهيئات العامة بما في ذلك السلطات المحلية. على الملتزمين وضع توجيهات ومعايير دنيا لمساعدة الضحايا والناجين/النّاجيات والانتصاف لهم ودعمهم بما في ذلك تحديد الجهات المعنيّة ومقدمي الخدمات الرئيسيين لأجل الإحالات وعليهم السّعي إلى تقديم الدعم المالي اللازم والمدعوم بصورة مشتركة لأقصى حد ممكن عمليًا .

د .تسعى إلى تقوية **الشبكات والخدمات المحلية المتوفرة والتنسيق** مع الخدمات المتعلقة بحماية الطفل والعنف القائم على النوع الاجتماعي. وكذلك التصدي للعنف ضد الفتيات، حسب الاقتضاء . يجب دمج نهج يركز على الضحايا والناجين/النّاجيات في الجهود الأوسع نطاقًا لتعزيز الإستجابات للعنف القائم على النوع الاجتماعي والإستغلال والإنتهاك الجنسيين والتحرّش الجنسي على المستوى المحلي، بما في ذلك تعزيز سيادة القانون والوصول إلى العدالة . يجب أن تتطلّع الجهود الى تحسين جودة خدمات الإحالة وتوافرها والى تحسين آليات الحماية لتقليل مخاطر تعرّض الضحايا والناجين/النّاجيات للوصم .

3. **تأسيس نُظُم للإبلاغ والاستجابة المؤسسية ووضع إجراءات لمنع الإستغلال والإنتهاك الجنسيين والتحرّش الجنسي .** ينبغي أن تشمل هذه النُظُم والإجراءات ما يلي :

أ .**إجراءات داخلية لتقديم الشكاوى والتحقيق** محدّدة السياق، تركّز على الضحايا والناجين/النّاجيات وتتضمّن وظائف وآليات ثابتة للتعامل مع الحوادث والادعاءات للمانحين وشركاء التنفيذ . يجب على الملتزمين استكشاف آليات مستقلة حسب الاقتضاء، مع ملاحظة أن الجناة المزعومين لهم أيضًا حقوق الخصوصية .

ب .آليات سهلة وآمنة ويمكن الوصول إليها ومراعية للسّياق وملائمة ثقافيًا **للإبلاغ وتقديم الشكاوى**؛ تكون سرية ومجهولة الهوية ويُمكن للأشخاص المتضرّرين والمجتمعات المتضرّرة من خلالها الإبلاغ عن الحوادث، وتكون منسّقة لضمان التّوافق مع جهود الإستجابة . يمكن أن تشمل هذه الآليات آليات مستقلة للإبلاغ عن المخالفات متاحة للموظفين والشركاء ومتلقيي المعونات وأسرهم ومجتمعاتهم، وكذلك الجهات المعنيّة الأخرى، بما في ذلك الحكومات المحلية والوطنية حيثما كان ذلك آمنًا ومناسبًا، ووفقًا لأطرها القانونية والمؤسّسية الوطنية .

ج .**حماية** المتضرّرين أو المبلّغين، بمن فيهم المبلّغين عن المخالفات **من الانتقام** ، من خلال وضع سياسة للحماية من الانتقام .

د .دعم **القدرات المحلية وسيادة القانون والوصول إلى العدالة والمساءلة المتزايدة** من خلال التعاون الإنمائي والمساعدة الإنسانية، وذلك بحسب السياق المحلي .

ه .**آليات وإجراءات الإبلاغ والتحقيق الشفافة والمعززة** لضمان المساءلة الداخلية والخارجية، ودعم المنع، وتحسين الوصول إلى المعلومات مع مراعاة سلامة الضحايا والناجين/النّاجيات ورغباتهم/نّ واحتياجاتهم/نّ وحقوقهم/نّ فيما يتعلق بمشاركة المعلومات والسّرية والرضاء، وتقييم المخاطر وذلك لحماية الضحايا والناجين/النّاجيات وبهدف منع الحوادث المستقبلية .

و .سياسات وعمليات لضمان كلٍ من **الآليات ومسؤوليات الإدارة** لضمان مساءلة الموظفين عند الضرورة، بما في ذلك الفصل والتعليق والتدابير الإدارية الأخرى. في الوقت نفسه، **ينبغي استخدام الحوافز الإيجابية لتعزيز الممارسات الجيدة** واستخدام مكافآت التعلم والتطوّر لتعزيز ثقافة الاحتواء والثقة والانفتاح لتمكين المساءلة والشفافية.

ز .آليات معلنة بوضوح للتصدي **للإفلات من العقاب، وعقوبات** إخلال الموظفين بمدونة قواعد السلوك .

ح .**الممارسات الفعالة والشفافة للتوظيف وإدارة الأداء والإحالة** لمنع توظيف الجناة (على سبيل المثال، إعادة توظيفهم أو نقلهم أو ترقيتهم)، بما في ذلك تحسين الآليات للتدقيق في خلفيات المرشحين ومراجعهم وفحص سجلاتهم الجنائية للتحقق من أيّ سوء سلوك سابق .

4. **إجراء التدريب وزيادة الوعي والتواصل بشأن منع الإستغلال والإنتهاك الجنسيين والتحرّش الجنسي .** تتطلب هذه التدابير توفير موارد مناسبة باستمرار، ويجب أن تشمل ما يلي :

أ .**التواصل الفعال** لزيادة الوعي المجتمعي بشأن الاستجابة للإستغلال والإنتهاك الجنسيين والتحرّش الجنسي، بما في ذلك توفير المعلومات حول: القوانين الوطنية المعمول بها، ومعايير الوكالة المانحة، ومدونة قواعد السلوك، والمتطلبات والسلوكيات المتوقعة من إدارة المانحين والموظفين وشركاء التنفيذ، بما في ذلك القطاع الخاص؛ وكيفية استخدام آليات تقديم الشكاوى للإبلاغ عن الانتهاكات .

ب .**التدريب المنتظم وبناء القدرات** للإدارة والموظفين حول المعايير، ومدونة قواعد السلوك، وآليات تقديم الشكاوى والإبلاغ عن سوء السلوك، والآثار المترتبة على انتهاك المعايير، بما في ذلك سياسات مكافحة الانتقام، لضمان التغيير الثقافي الفعال وتعزيز بيئة عمل آمنة وواثقة وتتسم بالاحترام المتبادل. يجب أن يكون التدريب وبناء القدرات مرتبطين بالتدريب وبناء القدرات في مجال المساواة بين الجنسين

أو متسقين معهما . يجب أن تتلقى الوظائف المركزية المحددة لمنع الإستغلال والإنتهاك الجنسيين والتّحرّش الجنسي تدريبات مهنية حيثما أمكن ذلك .

ج .**أنشطة زيادة الوعي وجهود أو برامج التوعية التعليمية والوقائية** مع شركاء التنفيذ لضمان وعي متلقيي المعونة والسكان المحليين بحقوقهم وآليات الإبلاغ وخدمات الدعم المتاحة. يجب استشارة المستفيدين من المعونات والسكان المحليين في تصميم برامج الإستجابة للإستغلال والإنتهاك الجنسيين والتحرّش الجنسي والبرامج الأوسع نطاقًا عند الاقتضاء لضمان تلبية احتياجاتهم . يُمكن أن يشمل ذلك بناء قدرات المنظمات المحلية القائمة، بما في ذلك منظمات حقوق المرأة، وتدريبها وشبكات وآليات منع الإستغلال والإنتهاك الجنسيين والتّحرّش الجنسي في البلاد . ينبغي مشاركة الأدوات والمواد بين المقرّ الرّئيسي والمكاتب الميدانيّة وشركاء التنفيذ والحكومات المحليّة والوطنيّة، وكذلك الهيئات العامة، بما فيها السلطات المحلّية، حيثما كان ذلك آمنًا ومناسبًا فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وعدم التمييز، لمنع الإستغلال والإنتهاك الجنسيين والتّحرّش الجنسي والحماية منهم .

5. **ضمان التنسيق الدّولي لمنع الإستغلال والإنتهاك الجنسيين والتّحرّش الجنسي والإستجابة لهم .** لهذا الغرض، ينبغي على الملتزمين :

أ .**التنسيق دوليًا** مع المانحين وشركاء التنفيذ لوضع معايير وتوقعات واضحة، ومواءمة التدابير الحالية لأقصى حد ممكن، والإستجابة لاحتياجات الضحايا والناجين/النّاجيات، واتخاذ إجراءات شاملة في الوقاية من الإستغلال والإنتهاك الجنسيين والتّحرّش الجنسي والإستجابة لهم .

ب .**تضمين الالتزامات الحالية** من جانب بعض أعضاء لجنة المساعدة الإنمائية باعتبارها أساس لسياسة اتخاذ تدابير المنع والاستجابة، بما في ذلك المعيار الإنساني الأساسي حول النّوعية والمساءلة، والمعايير التّشغيليّة الدّنيا للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن منع الإستغلال والإنتهاك الجنسيين (MOS-PSEA) وتوصيّات منظّمة التعاون الإقتصادي والتنمية ولجنة المساعدة الإنمائية ذات الصلة، والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الإلتزامات المقدّمة من المانحين للتّصدي للإستغلال والإنتهاك الجنسيين والتّحرّش الجنسي في قطاع المعونات الدولية في قمة لندن حول الحماية في عام2018.

ج .ضمان **تعاون ومشاركة أوثق بين أعضاء لجنة المساعدة الإنمائية وشركاء التنفيذ والخبراء الوطنيين والدوليين** بشأن منع الإستغلال والإنتهاك الجنسيين والتحرّش الجنسي والإستجابة لهم والأمم المتحدّة، لاسيّما اللجنة الدّائمة المشتركة بين الوكالات (IASC)، مجلس الرّؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتّنسيق (CEB). يجب بذل جهود خاصّة لمواءمة معايير دعم الضحايا والنّاجين/النّاجيات، وإدارة التحقيقات، والإبلاغ من جانب شركاء التنفيذ .

د .دعم تطوير التدابير لإجراء تقييم مشترك لأداء **المنظمات المتعددة الأطراف** فيما يتعلق بنهجها تجاه الإستغلال والإنتهاك الجنسيين والتحرّش الجنسي، مثل التدابير التي يجري تطويرها حاليًا من جانب شبكة تقييم أداء المنظمات المتعدّدة الأطراف(MOPAN) .

ه .**تخصيص الموارد** – بما في ذلك الموارد الماليّة والموظفين – لتحقيق أهداف توصية لجنة المساعدة الإنمائية القائمة وضمان قدرة شركاء التنفيذ على الالتزام بهذه المعايير .

6. **وضع آليات للمراقبة والتقييم والإبلاغ بشأن منع الإستغلال والإنتهاك الجنسيين والتّحرّش الجنسي والإستجابة لهم .** لهذا الغرض، ينبغي على الملتزمين :

أ .وضع آليات **لمراقبة واستعراض** الإستجابات والدعم والمتابعة مثل التقييمات المستقلّة حول سير التطبيق والأثر وآليات التقويم والمراجعة بشأن أفضل الممارسات والدروس المستقاة والتعاريف المشتركة .

ب .تحسين **البيانات، بما في ذلك البيانات المصنفة حسب الجنس والعمر،** والتدابير النوعيّة والكميّة، وتقييمات وتقديرات مبادرات الوكالات والشركاء التي تضمن السرّية للناجين/النّاجيات والضحايا والفئات الضعيفة. يمكن أن تشمل هذه الجهود تصنيف البيانات لتُستخدم في مختلف المنظمات، والمواقع، والأوقات للتعلم وكشف الاتجاهات التي تُرشد الى الثغرات في جميع المجالات الأخرى .

4. **تدعو** الأمين العام لنشر توصية لجنة المساعدة الإنمائية القائمة؛

5. **تدعو** الملتزمين لنشر توصية لجنة المساعدة الإنمائية القائمة، لا سيّما عبر وكالاتهم الإنمائية والإنسانية ووكالات بناء السلام والشركاء وعبر الحكومات؛

6. **تدعو** غير الملتزمين لأخذ توصية لجنة المساعدة الإنمائية القائمة بعين الإعتبار والالتزام بها؛

7. **تشجّع** الشركاء غير الحكوميين والمتعاقدين والمستفيدين من المنح ذوي الصلة على نشر توصية لجنة المساعدة الإنمائية هذه واتباعها؛

8. **توجّه** شبكة لجنة المساعدة الإنمائية المعنية بالمساواة بين الجنسين إلى :

أ .دعم منتدى أصحاب المصالح المتعددين الذي يتبادل فيه الملتزمون، من خلال عمليّة استشارية، السياسات وأفضل الممارسات والنُهُج المبتكرة لمنع الإستغلال والإنتهاك الجنسيين والتحرّش الجنسي من أجل دعم التعلم والتطويع المتبادلين، وتطوير أدوات لتنفيذ توصية لجنة المساعدة الإنمائية هذه؛

ب .المراقبة والتعلّم خلال تنفيذ توصية لجنة المساعدة الإنمائية هذه، بما في ذلك من خلال آلية مراجعة النظراء الحالية الخاصة بلجنة المساعدة الإنمائية، والاتفاقيات الدولية المعمول بها، مثل تلك المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، ووضع خيارات لمزيد من المراقبة والمراجعة المتكرّرة خلال الخمس سنوات الأولى لتمكين عمليّة التّعلم ودعمها والتطويع وتبادل الممارسات الفُضلى لبناء الفهم والقدرات؛

ج .تقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة المساعدة الإنمائية في موعد أقصاه خمسة أعوام بعد اعتماد توصية اللجنة هذه وكل عشرة أعوام على الأقل بعد ذلك .

معلومات أساسية

إستجابة جماعيّة لإنهاء الإستغلال والإنتهاك والتحرّش الجنسي

توصية لجنة المساعدة الإنمائية بشأن إنهاء الإستغلال والإنتهاك والتحرّش الجنسي في التعاون الإنمائي والمساعدة الإنسانية : اعتُمدت الركائز الرّئيسيّة للوقاية والإستجابة في 12 تموز/يوليو2019 .

إنّ توصية لجنة المساعدة الإنمائية هي أول أداة دوليّة بشأن الإستغلال والإنتهاك الجنسيين والتحرّش الجنسي التي تُطبّق في التعاون الإنمائي والمساعدة الإنسانية. وتم تطويرها استجابةً للتقارير المقلقة عن الإستغلال والإنتهاك الجنسيين في التعاون الإنمائي والمساعدات الإنسانية، وهي توفّر إطارًا شاملًا لدعم الحكومات وتوجيهها وتحفيزها ومساعدتها –بصفتها جهة مانحة ومن أصحاب المصلحة عبر الحكومات والمجتمع الدولي – لتنفيذ تدابير أكثر تماسكًا وتوافقًا، وفقًا للمعايير الدولية، لمنع الإستغلال والإنتهاك الجنسيين والتحرّش الجنسي أثناء أنشطة صرف المعونات و/أو إدارة المساعدات، بما في ذلك وضع الضحايا والناجين/النّاجيات أولًا، ودعم التغيير الثقافي التنظيمي وبناء القدرات وتعزيز المساءلة وتعزيز نزاهة قطاع المعونات الدولية .

تهدف توصية لجنة المساعدة الإنمائية إلى تجسيد معيار ذي منظور بعيد لبناء أنسب النّظم لمنع الإستغلال والإنتهاك الجنسيين والتّحرّش الجنسي والإستجابة لهم وتقوم على ست ركائز، هي (1) : السياسات ومعايير السّلوك المهني والتغيير التنظيمي والقيادة، و (2) آليات الاستجابة والدعم التي تركّز على الضحايا/الناجين/النّاجيات، و (3) الإبلاغ التنظيمي، ونظم الاستجابة والإجراءات، و (4) التدريب وزيادة الوعي والتّواصل، و (5) التنسيق الدولي، و (6)المراقبة والتقييم والتعلم المشترك والإبلاغ .

تتضمّن توصية لجنة المساعدة الإنمائية، بالإضافة الى ذلك، أحكامًا تهدف إلى دعم أعضاء لجنة المساعدة الإنمائية وغير الأعضاء الملتزمين بالتوصية في جهودهم لتنفيذ الالتزامات التي تتضمّنها، ووضع آليات للتعلم المشترك المستمر، ومراقبة التقدم بشأن الإلتزامات . كما تتطلب استثمارًا كافيًا في الموارد والبحوث لبناء أفضل الممارسات الدولية المستقبلية، مع مراعاة الحاجة إلى معالجة اختلال موازين القوى وعدم المساواة بين الجنسين التي تكمن وراء هذه القضايا .

وعلى الرغم من أنّ توصية لجنة المساعدة الإنمائية لا تسعى إلى التّعريف الدقيق للإستغلال والإنتهاك الجنسيين والتّحرّش الجنسي، فإن بعض المصادر قد توفر إرشادات مفيدة لنشرها وتفسيرها وتنفيذها .

فعلى سبيل المثال، تتعلّق بعض النشرات الصّادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة والتي تنطبق على موظفي الأمم المتحدة لغرض منع الإستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما في منظومة الأمم المتحدة بـ"الإستغلال الجنسي" و"الإنتهاك الجنسي". وبصفة خاصة، تنصّ النشرة رقم ST/SGB/2003/13على أن الإستغلال الجنسي يعني" أي إساءة فعليّة أو محاولة لاستغلال وضع الضعف أو تفاوت في السلطة أو الثقة لأغراض جنسية من جانب الموظّفين، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الاستفادة من الإستغلال الجنسي لشخص آخر سواء ماليًا أو اجتماعيًا أو سياسيًا.وبذلك، فإنّ" الإستغلال الجنسي" مصطلح واسع يشمل، على سبيل المثال، المقايضة بالجنس/الجنس التّجاري، والتّحريض على المقايضة بالجنس، والعلاقات الإستغلالية. وفيما يتعلّق" بالإنتهاك الجنسي"، تنص النّشرة ذاتها على أنّ المصطلح "يعني التطفّل الجسدي الفعلي ذي الطابع الجنسي أو التهديد به، سواء بالقوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية ."

فيما يتعلق "بالتحرّش الجنسي"، فإنّ قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة " تكثيف الجهود لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها،

بما في ذلك التحرش الجنسي (A/RES/73/148) " يؤكّد على أنّ التحرّش الجنسي "يشمل سلسلة من السّلوكيات والممارسات غير المقبولة وغير المرغوب فيها ذات الطابع الجنسي التي يمكن أن تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التّلميحات أو الطلبات الجنسية، أو طلبات الحصول على الخدمات الجنسيّة أو السّلوك أو الإيماءات اللفظيّة أو البدنيّة أو الجنسيّة أو التي تُعدّ أو يمكن أن يُنظر إليها على أنّها مسيئة أو مهينة."

وأخيرًا، عند استخدام مصطلح" الأطفال " في توصية لجنة المساعدة الإنمائية، أخذ أعضاء اللجنة بعين الإعتبار اتفاقيّة الأمم المتحدّة لحقوق الطفل والتي تُعرّف" الأطفال "على أنّهم أيّ شخص دون 18عامًا .

عمليّة شاملة لوضع توصية لجنة المساعدة الإنمائية

في حزيران/يونيو 2018، أسّست لجنة المساعدة الإنمائية مجموعة مرجعيّة بشأن الحماية من الإستغلال والإنتهاك الجنسيين برئاسة مشتركة من مندوبين من النمسا وإيرلندا والمملكة المتحدة. تضمّنت هذه المجموعة المرجعيّة، بالإضافة إلى مندوبي أعضاء لجنة المساعدة الإنمائية، ممثّلين، من بين آخرين، من الأمم المتحدّة واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والبنك الدولي وشبكات المجتمع المدني التمثيلية والبلدان غير الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية.

عملت المجموعة المرجعيّة بصورة وثيقة مع منظّمات المجتمع المدني بما يتّفق مع إطار عمل لجنة المساعدة الإنمائية ومنظمات المجتمع المدني (DAC-CSO)بشأن المشاركة للمساعدة في ضمان أنّ توصية لجنة المساعدة الإنمائية تساعد كلًّا من أعضاء لجنة المساعدة الإنمائية وشركاء التنفيذ في مواءمة إجراءاتهم بشأن الوقاية من الإستغلال والإنتهاك الجنسيين والتّحرّش الجنسي والإستجابة لهم . عملت المجموعة المرجعيّة أيضًا على معلومات مفصّلة حول ممارسات أعضاء لجنة المساعدة الإنمائية في منع الإستغلال والإنتهاك الجنسيين والتّحرّش الجنسي والإستجابة لهم والتي تمّ جمعها من خلال دراسة استقصائيّة متعمقة أُرسلت إلى أعضاء لجنة المساعدة الإنمائية في العام 2018.

مراقبة التنفيذ والنشر والإلتزام

ستراقب شبكة لجنة المساعدة الإنمائية المعنيّة بالمساواة بين الجنسين (GENDERNET) التنفيذ من خلال آلية مراجعة النّظراء الحاليّة التّابعة للجنة المساعدة الإنمائية، وستضع خيارات لمزيد من المراقبة والمراجعة المتكرّرة خلال خمسة أعوام من اعتماد توصية لجنة المساعدة الإنمائية .ستقدم الشبكة المعنيّة بالمساواة بين الجنسين GENDERNET إلى لجنة المساعدة الإنمائيّة (DAC) تقريراً عن التنفيذ في موعد أقصاه خمسة أعوام بعد اعتماد توصية اللجنة هذه وكل عشرة أعوام على الأقل بعد ذلك .

اللجنة (اللجان)

لجنة المساعدة الإنمائية

الأدوات ذات الصلة

المتعلقة بـ

OECD/LEGAL/5019 توصية لجنة المساعدة الإنمائية بشأن رابطة السلام والتّنمية الإنسانيّة

OECD/LEGAL/0431 توصية المجلس للجهات الفاعلة في مجال التعاون الإنمائي بشأن إدارة مخاطر الفساد
OECD/LEGAL/0418 توصية المجلس بشأن المساواة بين الجنسين في الحياة العامة
OECD/LEGAL/0398 توصية المجلس بشأن المساواة بين الجنسين في التعليم والتوظيف وريادة الأعمال